

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 1 لعام 2014

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 107/107 تاريخ 23/8/2011 ،

-وعلى قرار مجلس مدينة حلب رقم 25/ لعام 1995.

-وعلى قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم 619/ لعام 2011.

-وعلى قرار مجلس مدينة حلب رقم 78/ لعام 2012.

-وعلى قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم 128/ لعام 2013.

-وعلى الطلب المقدم من مالك المقسم 9+1/ من المحضر 2533/ منطقة عقارية ثانية.

-وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 1/ تاريخ 23/1/2014م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على إحداث مظلات مسقوفة في الوجائب الأمامية التابعة للمطاعم والندوات السياحية الواقعة في منطقة السكن الثالث تجارة ذات الوجائب الأمامية وذلك في منطقة المحور السياحي (الشلال - إيلا - وانيس ...) الخ على أن يكون التسقيف بمواد غير ثابتة وبسقف مائل (حديد صاج - أجر أحمر ناربي ...) الخ وبمنسوب لا يزيد عن منسوب ارضية الطابق الذي يعلوها ويتناسب مع ديكورات المحل ويقدم بواجهة ملونة.

مادة 2- يستوفى مبلغ مالي عن المظلات المشمولة بالمادة 1/ من هذا القرار و قدره 45000/ ل.س خمس واربعون ألف ليرة سورية عن كل متر مربع من مساحة الوجيبة المحدث ضمنها المظلة المسقوفة.

مادة 3- الموافقة على ستر المظلات المشمولة بالمادة 1/ من هذا القرار وذلك من الجانب المطل على الشارع بمواد غير ثابتة (زجاج) المذكور في المادة 1/ من هذا القرار مع تركيب شبك معدني أمام الستر المذكور للحماية ويستوفى مبلغ مالي قدره 5000/ ل.س خمسة آلاف ليرة سورية لا غير عن كل متر مربع من مساحة الوجيبة المحدث ضمنها المظلة المسقوفة.

مادة 4- تمنح الأعمال المذكورة بموجب مواد هذا القرار برخصة ترميم صادرة عن شعبة رخص البناء في مديرية الشؤون الفنية بعد دفع المبالغ المالية المترتبة وفق شروط هذا القرار وتقديم كروكي هندسي يبين أبعاد المظلة المسقوفة المطلوب تنفيذها وتأمين الثبوتيات والاوراق المذكورة بقرار مجلس مدينة حلب رقم 78/ لعام 2012 وتعديلاته.

مادة 5- تطبق كافة الاجراءات المتعلقة بتسوية مخالفات التحويل الى تجاري أو الترخيص وتبرئة الذمة المالية تجاه العقار الذي سوف يتم منحه رخصة المظلة.



مادة 6- عدم جواز وضع اية تجهيزات على سطح المظلة (مكيفات - خزانات ...) الخ.

مادة 7- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً .